

## الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15

سمير قاسمي (\*)

تاريخ قبول المقال: 2018/11/27

تاريخ إرسال المقال: 2018 /08 /27

### الملخص

الطفل كالصفحة البيضاء تكتب عليها ما تشاء ، فهو القاعدة الأساسية لكل المجتمعات وأساس بنائها وإن تعدد الثقافات واندماجها في عصر العولمة أو بالأخص في عصر التكنولوجيا ، جعله يعيش في صور الرفاهية والازدهار والنمو وفي مقابل ذلك أضحي يعيش أوضاعا ليست بعيدة عن أوضاع كان يعيشها في العصور السابقة ، في صور جديدة من مختلف صور الاستغلال سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، جعلته محل استغلال فسارعت التشريعات الدولية بوضع قواعد قانونية لحمايته و ألزمت الدول بضرورة احترام ذلك ، بموجب تعديل تشريعاتها الداخلية فنصت غالبية التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري على ضرورة حماية هذه الفئة ، وهو ما التزم به التشريع الجزائري منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وصولا إلى صدور القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل سواء باعتباره ضحية أو بصفته جانح من جهة ، و من جهة أخرى سواء في ظل الحماية الوقائية الإجرائية أو الحماية العلاجية القضائية.

**الكلمات المفتاحية :** الطفل – استغلال الطفل – الحماية الوقائية – الحماية القضائية .

### Summary

The child as the white page is written on it as it pleases, It is the basic foundation of all societies and the basis of its construction, and the multiplicity of cultures and their integration into the era of globalization or especially in the age of technology made it live in the images of prosperity, prosperity and growth. In the new forms of exploitation of various forms of social, economic or cultural exploitation, making it the place of exploitation, the international legislation accelerated the development of legal rules to protect it and the obligation of States to respect this, under the amendment of its domestic legislation, the majority of comparative legislation Including Algerian legislation, on the need to protect this category, which Algerian legislation has committed to since its ratification of the 1989 Convention on the Rights of the Child , Until the

(\*) سميير قاسمي- طالب دكتوراه ، السنة الثالثة/ تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، البريد الإلكتروني: [gasmisamir1989@gmail.com](mailto:gasmisamir1989@gmail.com)

promulgation of Law 15/12, which includes the protection of the child and the protection of his child and its extension in providing preventive procedural protection or legal protection.

**key words :**Child ; Child exploitation ;Protective protection ; Judicial protection

## المقدمة :

إن العولمة وتأثيراتها على الحياة الاقتصادية و الثقافية الاجتماعية و التكنولوجية للإنسان قد أفرزت إيجابيات و سلبيات ، فرغم الإيجابيات التي تميزها من خلال تقريب العالم و جمعه في قرية صغيرة ، وتحقيق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات في ظرف قياسي عجز الإنسان عن تحقيقها في زمن مضى ، فمن خلال العولمة التكنولوجية استطاع الإنسان أن يقرب المسافات ، واستغلال أوقاته بكل مهارة دون ضياع ....، وفي مقابل ذلك مزجت العولمة بين الثقافات فأصبح الدخيل على المجتمعات كأنه أصيل فيها ، الأمر الذي أثر على حياة و تركيبة المجتمعات وخلق نشاط إجرامي على مختلف المستويات لاسيما المستوى الاجتماعي منها ، ولأن الطفل اليوم هو رجل المستقبل و أساس بناء المجتمعات فقد أخذ الاهتمام الواسع به على المستوى العالمي و الإقليمي و المحلي نظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية التي أصبحت تعصف بالأطفال ، و عليه اتخذت تشريعات الدول إجراءات وقائية سابقة وأخرى جزائية لاحقة لحماية هذه الفئة من الجنوح و دخول في عالم الجريمة سواء كمتهمين أو كضحايا ، و منها التشريع الجزائري من خلال وضع القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، وعليه وجب تحديد العوامل والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأطفال ، فما هي العوامل الدافعة لخطر الأطفال و دخولهم عالم الجريمة على ضوء التشريع الجزائري ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى النقاط التالية و فق مبحثين أساسيين : نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الطفل في حالة خطر في المبحث الثاني إلى مدى حماية المشرع الجزائري للطفل في حالة خطر .

## المبحث الأول :مفهوم الطفل في حالة الخطر

للتطرق إلى مفهوم حماية الطفل في حالة خطر على ضوء التشريع الجزائري ، وجب ضبط مصطلح الطفل لغويا و اصطلاحيا و قانونيا ، مرجعين كذلك في نفس الوقت على تحديد العوامل الدافعة بالطفل إلى دخوله مرحلة الخطورة التي تنتهك حقوقه ، بالإضافة إلى تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر على ضوء التشريع الجزائري ، و هذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في

المطلب الأول إلى تعريف الطفل مع تحديد العوامل المؤدية بالطفل الى الانحراف بالتالي جعله في حالة خطر ، وفي المطلب الثاني تحديد الحالات المشار إليها قانونا في التشريع الجزائري كونها تشكل حالات خطر بالنسبة للطفل .

**المطلب الأول : تعريف الطفل و العوامل المساعدة على انحرافه**

**الفرع الأول : تعريف الطفل**

**أولا : تعريف الطفل لغويا**

**الطفل:** مفرد أطفال؛ أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفّل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن<sup>1</sup>، فكلمة طفل لغة بكسر الطاء تعني الصغير من كل شيء سواء كان عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب يسمى حدثا، و الصغير من السحاب يسمى حدثا و الليل في أوله طفل<sup>2</sup>، وأصل كلمة الطفل جاءت من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل ان الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما و المصدر طفولة<sup>3</sup>.

**ثانيا : تعريف الطفل اصطلاحا**

هو بمثابة عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضوا الباحثون فيه واكتشفوا شيئا منه ازدادوا جهلا عنه، ووجدوا فيه كنوزا و حقائق جديدة محل دراسة و أبحاث جديدة لازالت محل اكتشاف نظر الضعف وإدراكهم المحدود، من جهة واتساع نطاق هذا العالم ومحتواه وخفاياه من جهة أخرى<sup>4</sup>، وعليه الطفل اصطلاحا مبني على الفترة العمرية الأولى في حياة الإنسان، والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات من القرآن الكريم لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ

<sup>1</sup> أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ 401/11.

<sup>2</sup> د / خالد مصطفى فهمي : حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 8.

<sup>3</sup> د / مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 17.

<sup>4</sup> سيما راتب عدنان أبو رموز : تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، بدون بلد النشر وسنة النشر، ص 21.

مُخَلَّفَةً وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِنَبْنِيَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ<sup>1</sup>، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية ، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ.

### ثالثا : التعريف التشريعي للطفل

لقد أولى القانون الدولي أهمية بالغة للطفل من خلال ضمان حقوقه على أوسع نطاق ممكن ، ولا يزال يسعى وراء ذلك دائما لبلوغ مستويات أفضل من ذلك ، وهذا من خلال المواثيق الدولية العديدة التي تناولت موضوع الطفل سواء في إطاره العام أو الخاص أو الإطار المعزز لذلك ، و بالتالي في مختلف الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان ، غير أن ما يلفت انتباه الكثيرين من الدارسين لهذه الاتفاقيات المتعلقة بالطفل يجد أنها تطرقت الحقوق الطفل وفي بعضها إلى آليات حماية هذه الحقوق أكثر من ضبط تعريف دقيق لمصطلح الطفل خاصة في الإعلانات و الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، كما أنها لم تضع حدا أقصى لسن الطفل<sup>2</sup> ربما فاتحة المجال في ذلك لتشريعات الوطنية لتحديد ذلك ، وعليه فالاتفاقية الوحيدة التي وضعت تعريفا واضحا للطفل هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والتي عرفته طبقا للمادة الأولى منه على " النحو الآتي " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>3</sup>

أما التشريع الجزائري فقد عرف الطفل على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة كاملة طبقا للمادة الثانية من القانون"<sup>4</sup>، وجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1989 في 26 من شهر نوفمبر عام

<sup>1</sup> سورة الحج الآية 05 .

<sup>2</sup> د / مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال العربي ، المرجع سابق الذكر ، ص 25 .

<sup>3</sup> اتفاقية حقوق الطفل : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها .

<sup>4</sup> القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

1990 ، ليصدر قانون حماية الطفل عام 2015 مستغربين في ذلك أين كان المشرع الجزائري طوال هذه المدة من مصادقة الجزائر على الاتفاقية ، بل أكثر من ذلك المشرع الجزائري و طبقا للمادة 69 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16 طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة "ينص على منع تشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة ، ويعاقب عليه القانون"<sup>1</sup>، وعليه كان يفترض بالمشرع الجزائري أن يمنع تشغيل الأطفال اقل من 18 سنة بالموازاة مع مضمون القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حتى لا يقع في تناقض مثلما هو عليه في هذا الوضع لا سيما وصدر القانونين ليست بينهما مفارقة زمنية بعيدة في الصدور، وهذا يدل على دور وغياب المشرع الجزائري في التنسيق بين القوانين التي يقوم بتقنينها.

#### الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل الذي يكون في حالة خطر ، طبقا للقانون 12/15 الصادر بتاريخ المتضمن قانون حماية الطفل ،تحت الباب الأول المعنون بالأحكام العامة على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنه أن يعرضه للخطر المحتمل<sup>2</sup>، و الخطر هو تعريض الطفل لمختلف أشكال الإساءة يؤدي إلى إساءة سواء كانت إساءة نفسية أو جسدية ، والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

\_ **الإساءة الجسدية** : وهي استخدام القوة المبالغ فيها مع الطفل مما يؤدي إلى الإضرار بجسد الطفل، وقد تترك علامات : مثل الضرب والجرح والحرق... الخ .

\_ **الإساءة النفسية** : وهي حالات يتم فيها إذلال الطفل أو تعريض كرامته للسوء مثل مناداته بأسم سيء أو تلفيق فيه صفة بذئية أو التوبيخ المستمر والتقليل من قيمته .

\_ **الإساءة الجنسية** : وهي استغلال الطفل جنسيا بمختلف صوره كالممارسة الفعلية أو العروض الجنسية أو في إطار مواد إباحية .

\_ **الإهمال** : وهي عدم تلبية متطلبات الطفل النفسية والجسدية والتي من شأنها حماية الطفل من استغلال الغير كالمأكل و المشرب و الملابس و التعليم و التربية .

<sup>1</sup> القانون 01/16 : المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> المادة الثانية من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، المرجع سابق الذكر .

### الفرع الثالث : العوامل المساعدة الدافعة بالطفل للخطر

إن جنوح الأطفال وجعلهم في وضع خطير تتفاوت حدتها نسبيا من مجتمع إلى آخر، يعود السبب فيها إلى مجموعة من العوامل المتداخلة يمكن تقسيمها إلى عوامل اجتماعية وأخرى ذاتية للانحراف .

#### أولا : العوامل الاجتماعية للانحراف

هذه العوامل و التي يمكن تقسيمها هي كذلك إلى عوامل بعيدة عن محيط الطفل أو ما يسمى بالعوامل الخارجية وأخرى متصلة به أو القريبة منه ، بمعنى ذات علاقة وطيدة بمحيطه<sup>1</sup>.

#### 01 / العوامل الاجتماعية الخارجية البعيدة:

لقد أصبحت الكرة الأرضية اليوم بمثابة القرية الصغيرة ، وهذا بفضل التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة، إلى جانب كثافة حركة المبادلات التجارية وحركة التنقل للأشخاص، مما أدى إلى تغيير أنماط العيش التقليدية في المدن وكذلك في الأرياف ، وقد مثلت هذه التحولات الجذرية، على مستوى المحيط الخارجي للطفل، سببا دائما من أسباب تنامي ظاهرة الانحراف ، وهذا المحيط الخارجي المتمثل في العامل الحضاري والعامل الثقافي ووسائل الإعلام، ليست له علاقة مباشرة بالطفل، وإنما تتسحب آثاره عليه، على خلاف المحيط القريب الذي يسلط على الصغير تأثيرا مباشرا.

#### 02 / العوامل الاجتماعية القريبة

تشتمل هذه العوامل على مجموعة الظروف التي تحيط بالطفل في بيئة معينة، وتؤثر في سلوكه وتصرفاته كعلاقته بأسرته وأصدقائه وجيرانه، وهي لا تقتصر فقط على الظروف المادية الملموسة، بل تشمل أيضا الجانب المعنوي لتلك البيئة ، ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى ثلاث عوامل رئيسية على النحو الآتي :

-العامل الأسري ،

- العامل المدرسي ،

- دور الوسط الاجتماعي .

تبدأ عملية التنشئة الاجتماعية للطفل أولا داخل أسرته بوصفها الخلية الأولى المسؤولة عن تربيته وضمان سلامته البدنية والعقلية، إذ كما لا يخفى فالطفل يولد على الفطرة، وانحراف الأحداث مرتبط

<sup>1</sup> محمد مفتاح اقزيم : الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 46.

ارتباطا وثيقا بالأسرة وما توفره من نظام لرعاية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة، ومن هنا كانت الأسرة الخلية الأساسية للأمة، يصلح بصلاحتها المجتمع بأسره، و يتدهور أخلاقيا و قيما وسلوكا بتدهورها ، فقد أثبتت الإحصائيات والأبحاث والدراسات أن انحراف الأحداث وجنوحهم الأخلاقي راجع أساسا إلى انحلال الأسرة، وإهمالها لواجباتها التربوية وتعهدها الأخلاقية، وعدم الحفاظ على نقاوة بيئتها لتنشئة جيل سليم يتحلى بمكارم الأخلاق ، كما أثبتت عدة دراسات أن اضطراب الأسرة و تصدعها وانحلال العلاقات داخلها يشكل عاملا هاما في انحراف الأطفال ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالات تأكيدا منه على ضرورة أخذها بعين الاعتبار على أساس أن إدراجها ضمن الحالات التي قد تعرض الطفل إلى الخطر<sup>1</sup>.

#### ثانيا : العوامل الذاتية للانحراف :

هذه العوامل الذاتية متعددة، لها طابع داخلي نفسي، و تؤثر على الطفل و تدفع به إلى العنف في عالم الانحراف والإجرام ، وبه مجموعة من العوامل المرتبطة بشخص الطفل الجانح، ولها ارتباط وثيق بتكوينه الطبيعي النفسي، إلى جانب ما يكتسب مع الوقت من تكوين إضافي، لذلك يصنف المختصون هذه العوامل الذاتية، كما تقدم بيانه في بداية الموضوع إلى عوامل أصلية توجد في الشخص منذ ولادته، وعوامل مكتسبة ، ولأن هذه العوامل ذات صلة بكل شخص عموما فيمكن أن نفرز منها ما يهم الطفل على وجه الخصوص، و نذكر من بينها عامل الشعور بالظلم ،الذي يعتبر من بين العوامل التي تجعل الطفل ينتقل لمرحلة العمل الإجرامي ، وذلك حسبما يؤكد الخبراء نتيجة غياب القدرة على التحمل وعلى الصبر لدى الأطفال، وعدم كفاية تشبعهم بالقيم الأخلاقية و الروحية التي تغرس فيهم قبول واقع التفاوت بين الأشخاص.

فالطفل الذي يشعر بالظلم و القهر، يرد الفعل بصورة عنيفة لصعوبة تحكمه في أعصابه، وفقدانه لمقدرة على كبح جماحه، فيكون سلوكه منحرفا و مخالفا للقانون و معاديا للمجتمع ، فالانحراف هو تعبير على مجموعة من المؤثرات التي تؤدي إلى الإحساس باليأس و الإحباط، ويمكن أن يترتب عنها العنف، وقد يصل الأمر في الحالات القصوى إلى الإقدام على الانتحار بحكم ما يتسبب للطفل من جراء الشعور بالظلم من اختلال في توازنه النفسي ، ويلاحظ مبدئيا أن العوامل الاجتماعية، سواء الخارجية منها أو القريبة، هي التي تؤثر أساسا على العوامل الذاتية و النفسية لطفل، إلا في حالات جد

<sup>1</sup> المادة الثانية من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، المرجع سابق الذكر

استثنائية عند وجود عوامل نفسية لها أهمية وخطورة خاصة بذاتها في الدفع به إلى الانحراف<sup>1</sup>، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، على ضوء القانون 12/15 لعام 2015، بل ترك المجال مفتوحا لإدراج حالات أخرى قد تهتك بصورة الطفل البريئة والتي قد تعرضه للخطر .

### المطلب الثاني : حالات الطفل محل الخطر

المشرع الجزائري و طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ومن وجه نظرنا نرى أنه أخطأ بين العوامل المؤدية إلى انحراف الطفل وجعله محل خطر من جهة ، والحالات الواقعية المادية التي تمثل الصورة الحقيقية للطفل محل الخطر ، فالحديث عن حرمان الطفل من التعليم ، أو الإهمال الأسري والتشرد والتقصير في التربية والتواصل بناء على مضمون المادة الثانية من القانون 12/15 هي عوامل تؤدي إلى وقوع الطفل في الخطر ، أما الحديث عن الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي وغيرها من صور الاستغلال هي الوقائع التي كان يفترض على المشرع الجزائري إدراجها ضمن الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر لأنها وقائع مادية واضحة .  
وهو ما سنعالجه على النحو الآتي :

### الفرع الأول : الاستغلال الجنسي للطفل

الاستغلال الجنسي للطفل ليس صورة جديدة في المجتمعات الدولية ، بل عكس ذلك فهي نمط لاستغلال قديم كان يسمى بتجارة الرقيق الذي يعتبر سببا من أسباب الاستغلال الجنسي ، غير التطور التكنولوجي الحديث الذي أفرزته العولمة أفرزت سلوكيات وتصرفات جديدة على هذا النوع من الاستغلال خاصة في ظل وجود الانترنت فأصبح يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال على عدة أشكال وهو ما سنوضحه على النحو الآتي :

### أولا : تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

هو اتصال جنسي بين طفل و شخص آخر بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير سواء كان مستخدما في ذلك القوه أو برضاه<sup>2</sup> ، غير أنه جدير بالذكر القول الاستغلال الجنسي يتخذ صفة

<sup>1</sup> محمد مفتاح اقزيم : مرجع سابق الذكر ، 47.

<sup>2</sup> سالم ابراهيم بن احمد النقبي : جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي ، شركة الدليل للدراسات و التدريب و أعمال الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ص 93.

الدوام والاستمرارية ، فالاستغلال ليس مرحلة أنية كالاعتصاب أو التحرش الجنسي ، وهو يؤخذ عدة أنماط على سبيل المثال و ليس الحصر وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري ذلك على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لعام 2015 ، ومنها البغاء :الذي تعرفه المادة 2 من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال بأنه "استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العَوض"، وتعني عبارة "أي شكل آخر من أشكال العَوض "أن البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود أي مثلا تقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدرات"<sup>1</sup> ، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للاستغلال الجنسي مكتفيا فقط بالصور التي يكون عليها عادة بالإضافة إلى استغلاله في إطار المواد الإباحية والتي عرفتها المادة 2 من البروتوكول الاختياري المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"<sup>2</sup>، كما يمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين مواد إباحية فاحشة ويمكن أيضا أن تكون صوراً مثيرة يظهر فيها القصر وهم عراة ويُسلط الضوء فيها على أعضائهم التناسلية<sup>3</sup> ، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كذلك لم يضع تعريفا لهذه المواد الإباحية .

### ثانيا :الاستغلال الاقتصادي للطفل

العمل هو حق لكل شخص ، كما أقرت العديد من المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية للدول ، ودفعت الأشخاص إلى احترام هذا الحق النبيل وجمعت له يوما عالميا للاحتفال به، إنه حق أكدته عليه الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع وضعي آخر لأن الشريعة الإسلامية منهاج صالح لكل مكان ولكل زمان ، ورغم أنه حق معترف به للإنسان إلا أنه يمارس بضوابط قانونية تكفل احترام هذا الحق من جهة وتحمي صاحبه من جهة أخرى خاصة ونحن أمام فئة ضعيفة في المجتمع والمتمثلة في الطفل، حيث

<sup>1</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> الشحات إبراهيم محمد منصور : حقوق الطفل و آثارها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011 ص 183 .

فرضت المواثيق الدولية حماية طفل في المجال الاقتصادي بعدم استخدامه في أعمال قد تكون خطيرة عليه بمختلف صورها والتي تسيء إلى شخص الطفل ، وهو ما أشارت إليه المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989<sup>1</sup> والتي تنص في مضمونها على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي مما يحرمه من متابعة دراسته أو يضر بصحته البدنية والعقلية والمعنوية والاجتماعية لتعمم بعدها الحماية في هذا المجال على إطلاقه بموجب المادة 36 من ذات الاتفاقية حتى لا تترك مجالا للتأويل و التي نصت على ما يلي " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال استغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل" هذا و قد أكدت الاتفاقية المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999<sup>2</sup> على ضرورة إلزام الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، كما أشارت الاتفاقية إلى طبيعة الأعمال التي تمثل انتهاك لحقوق الطفل ولخصوصية الطفل في حد ذاته ، فقد نصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على ما يلي "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال : في مفهوم هذه الاتفاقية :  
– كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

– الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الحق بموجب المادة 69 من الدستور الجزائري ، والتي تنص على ما يلي "لكل المواطنين الحق في العمل" ، وفي مقابل ذلك أكد على حماية الطفل في

<sup>1</sup> اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

<sup>2</sup> اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/06/1999.

ذات المادة من معاقبة كل من يعمل على تشغيل الطفل دون سن 16 سنة ، كما أدرج المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي للطفل ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر طبقا للمادة الثانية من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، وكما سبق الذكر كان يفترض بالمشرع الجزائري رفع سن تشغيل الطفل إلى 18 سنة تماشيا مع قانون حماية الطفل و هذا من أجل إزالة اللبس الذي يكتنف قانون حماية الطفل لتناقضه مع أحكام المادة 69 من الدستور الجزائري .

### ثالثا : إشراك الطفل في النزاعات المسلحة

إن من شأن أية دولة كانت في ظل نزاع مسلح تعمل ما بوسعها لدفاع عن أراضيها و مؤسساتها ، مسخرة في ذلك كامل الإمكانيات القتالية لتحقيق ذلك ، ومنها العنصر البشري الذي يمثل جزء لا يتجزأ من قواتها الدفاعية لكن في بعض الأحيان قد يأخذ هذا الاستعداد منعرجا آخر وهو منعرج خطير والمتمثل في إشراك الأطفال في القتال و بالتالي القيام ببعض العمليات الحربية ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بوضع قواعد و ضوابط تحظر على الدول استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، وقد أكدت ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على حماية حقوق الطفل حماية خاصة تستدعي الاستمرار لتحسين حالة الأطفال دون تمييز فضلا عن تنشئتهم و تربيتهم في كنف السلم والأمن<sup>1</sup> .

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتشفي على الأطفال ، وما لهذا الوضع من عواقب على المدى البعيد من خلال استدامة السلم والأمن والتنمية ، هذا وقد نصت منظمة العمل الدولية في إطار الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على القضاء ومنع التجنيد القسري والإجباري واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولا دلالة لشك في ذلك أن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يؤثر سلبا على الأطفال هذا من جهة إشراكهم في القوات المسلحة ومن جهة أخرى بصفتهم مدنيين وجب إخضاعهم لحماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة وهو ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية<sup>2</sup> و البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة

<sup>1</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 .

<sup>2</sup> البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977

للنزاعات الدولية المسلحة الغير دولية<sup>1</sup> ، فقد أولت المادة 8 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول منه لحالات الولادة عنابة خاصة واعتبرتهم ضمن طوائف الجرحى و المرضى والذي يستوجب حمايتهم ، كما أكدت المادة 74 من ذات البروتوكول على ضرورة لم شمل الأسر المشتتة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهو ما أكدته البروتوكول الثاني كذلك طبقا للمادة 4/3 ج منه ، إلى جانب ذلك فقد منع نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تجنيد الأطفال دون 15 سنة سواء كان ذلك بصفة إلزامية أو طوعية القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ، وكيفتها المحكمة على أساس أنها تمثل جريمة حرب ، جدير بالذكر أن تنزيل سن الاشتراك في القوات المسلحة من 18 سنة الى 15 سنة طبقا للاتجاه السائد في ذلك ربما يعود للأسباب الآتية :

1. إن هذا السن قد يساعد في تنفيذ برامج تنفيذية لا يمكن القيام بها من قبل الفئات العمرية الأخرى .
2. المساهمة في انتشار المراهقين من الشوارع لاسيما المتخيلين عن دراستهم في سن مبكرة بإقحامهم في القوات المسلحة منعا لاستغلالهم في جرائم اجتماعية أخرى .
3. إحجام المواطنين عن الدخول في القوات المسلحة فتلجأ الدولة إلى التجنيد المراهقين لتعويض النقص لديها .
4. الفقر السائد في بعض الدول لاسيما الإفريقية منيا تدفع العائلات إلى إقحام أبنائها ضمن القوات المسلحة .

كما أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الخدمة الوطنية قد حدد سن التجنيد بالتاسعة عشرة سنة والذي بناء عليه يعتبر سن التاسعة عشرة الحد الأقصى مرحلة الطفولة في قانون الخدمة الوطنية.

#### المبحث الثاني :مدى حماية المشرع الجزائري للطفل في حالة خطر

المشرع الجزائري وحرصا منه على توفير حماية أفضل للأجيال الناشئة التي تبني الأمم والتي يمثلها الطفل، وحرصا منه كذلك على مراعاة واحترام القواعد الدولية لاسيما الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، أصدر المشرع الجزائري القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي من خلاله اعتمد آليات جديدة لحماية الطفولة في ظل التزايد المستمر للاعتداءات التي تمس الأطفال في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة، فقد حدد هذا القانون مجال الحماية ، واليات الحماية سواء كانت وقائية سابقة على

<sup>1</sup> البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977 .

حدوث الضرر أو قضائية وهو ما سنوضحه في شكل مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الوقائية الاجتماعية وفي المطلب الثاني إلى الحماية القضائية .  
**المطلب الأول : الحماية الوقائية الاجتماعية**

إن مصلحة الطفل الفضلى هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ، في تقدير ذلك ، جنسه وسنه وصحته وحاجاته المعنوية والفكرية والعاطفية ووسطه العائلي ويقع ذلك بالدرجة الأولى على عاتق الوالدين ، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية والمعنوية .  
هذا بالإضافة إلى دور كل من الدولة التي تضمن تقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ، وكذا الجماعات المحلية التي يجب أن تسعى للمساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع المعمول به ، وتتجلى مسؤولية الدولة اتجاه الطفل المحروم من العائلة ضمان حقه في الرعاية البديلة ، كما تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة والاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، وهو ما سنعالجه في إطار الحماية الاجتماعية على النحو الآتي :

#### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها**

هي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، تحدث لدى الوزير الأول، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، واطعة في ذلك كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها حيث يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة المعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وترقية حقوقهم<sup>1</sup>.

#### **الفرع الثاني: مهامهم المفوض الوطني لحماية و ترقية الطفولة**

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري ، بالإضافة إلى متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، تشجيع

<sup>1</sup> المادة 11 و 12 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، المرجع سابق الذكر .

البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وكذلك السهر على ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل ، وهذا من خلال عملية الإخطار التي يقوم بها بخصوص المساس حول بحقوق الطفل، وذلك إلى المصلحة الوسط المفتوحة المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراء المناسبة لذلك ، أما الحالات ذات الطبيعة الجزائية فتحول مباشرة إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وفي مقابل ذلك وجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقييده بعدم إفشائها للغير ، كما يساهم مفوض تقرير سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتصب الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي على مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث تنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية وكاستثناء عن الأصل ومراعاة للكثافة السكانية من ولاية لأخرى يمكن أن تحدث عدة مصالح ، يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين واجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، اجتماعيين وحقوقيين.

### الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، حيث تتولى عملية تلقي الإخطارات من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيسا لمجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدوية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا، وفي مقابل ذلك لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل خارج اختصاصها الإقليمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 13 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، مرجع سابق الذكر .

<sup>2</sup> انظر المواد 21 ، 22 من القانون 12/ 15 المتضمن قانون حماية الطفل ، المرجع سابق الذكر .

### المطلب الثالث : الحماية القضائية للطفل

تأخذ الحماية القضائية صورتين الأولى ذات طابع موضوعي و الأخرى ذات طابع إجرائي أما الموضوعي فيتعلق بالعمل المادي المرتكب هل يدخل في دائرة التجريم أم لا ، والثاني يتمثل في الإجراءات القضائية المتبعة لحماية الطفل و تسليط العقاب على المجرمين .

#### الفرع الأول : دور قاضي الأحداث :

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق ،أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية<sup>1</sup>:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم -
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة داخل المراكز المتخصصة .

#### الفرع الثاني : نظام الوساطة

هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل<sup>2</sup>.

تعتبر الوساطة من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي، ونظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث حيث عرفته العهود

<sup>1</sup>أنظر المواد 32 ، 33 من القانون 15 / 12 المتضمن قانون حماية الطفل ، المرجع سابق الذكر .

<sup>2</sup>أنظر المواد 110، 114، 111 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، مرجع سابق الذكر .

الأولى للمجتمعات وكذلك فقد انتشر في التشريعات المقارنة الحديثة، وكان ونتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية أن اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية. وأهم أثر يترتب على الوساطة هو وقف الدعوى العمومية وإنهاء المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة القضية، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبين الجرح التي تقبل الوساطة على ضوء هذا القانون.

**الخاتمة :**

المشرع الجزائري و على ضوء هذا القانون وضع تعريفا قانونيا لمصطلح الطفل ، مبينا في نفس الوقت الحالات التي يكون فيها في حالة خطر ، مدرجا بالإضافة إلى ذلك الآليات القانونية لحماية الطفل سواء كانت وقائية أو علاجية في مقابل ذلك نعتبر هذا القانون مفرغا من محتواه فهو ليس إلا إضافة إلى التضخم التشريعي الذي تعرفه المنظومة القانونية الجزائرية ، حيث أنه قانون لا يحمي الطفل أكثر منه حماية علاجية لذلك ، كون اللجوء والدور القضائي لا يعتبر وسيلة حماية بقدر ما هو عقاب لذلك ، أكثر من ذلك غالبية مواده القضائية تحيلنا إلى قانون العقوبات الجزائري ، حتى نظام الوساطة كآلية قانونية وقائية لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأفعال أو الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة طبقا للقانون 12/15 .

#### قائمة المراجع :

##### أولا : القوانين

1. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،
  2. القانون 01/16 : المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- ثانيا : الكتب**
1. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ
  2. محمد مفتاح اقزيم : الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2006 ،
  3. خالد مصطفى فهمي : حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2007 ،
  4. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،

5. سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وعمال الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، 2012 .
6. مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال العربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013 .
7. سيما راتب عدنان أبو رموز : تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، بدون بلد النشر وسنة النشر .

#### ثالثا : المواثيق الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 منها،
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 ،
3. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) اعتمدت من طرف المؤتمر العامل بمنظمة العمل الدولية في 17/06/ 1999 .
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة\* اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 .
5. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977 ،
6. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977 .